

دفتر عدد : ..... وزارة العدل  
إحالة عدد: ..... محكمة الناحية  
تاريخ: .....

## إحالة على الأجر

عملًا بمقتضيات الفصل 2 من القانون المؤرخ في 20/07/1950 الواقع تقييده بالنصوص القانونية وبالخصوص القانون عدد 61/42 المؤرخ في 11/07/1961 القاضي بأن الإحالة على الأجر لا يمكن أن تتم مهما كان مبلغها إلا بتصریح يقوم به المحيل بنفسه لدى محكمة الناحية بمحل إقامته الذي يسلم له وصلا في ذلك ويتولى الكاتب خلال الثماني والأربعين ساعة توجيهه إعلام بذلك التصریح إلى المدين بالأجر أو نائبه المكلف بالدفع وذلك بالمكان الذي يعمل به المحيل ويجري الخصم بناءً على الإعلام المذكور وحده .

نحن كتابة محكمة الناحية ب.....

تقديم إلينا السيد : إيمان المهني

صاحب بطاقة ت وعدد : 05680744 المسلمة بتاريخ: 10/03/1995

مهنته : عامل الشركة : الفولاد

رقمه المهني : 5899

القاطن : حي محمد علي تينجة

وصرح بأنه مدين بملغ قدره : 3000.000 دينارا

ويرخص للمؤجر المذكور أعلاه أن يخصم من أجره الشهري وكل مرتباته والمنح التابعة لها والتصفية النهائية للحساب المبالغ المذكورة .

عدد الأقساط الشهرية : 20 شهرا

قيمة الخصم الشهري : 150.000 دينار

بداية الخصم من : سبتمبر 2025 انتهاء الخصم : أبريل 2027

وبناء على ذلك فإنه يتم تحويل المبالغ المخصومة إلى إتمام الخلاص لحساب مسر معاوي بمنزل بورقيبة تحت رقم الحساب : 10201015090725478840 بالشركة التونسية للبنك فرع منزل بورقيبة وذلك بمجرد تقديم نسخة تضمين هذا التصریح بالإحالة بدفتر المحكمة طبق ما ينص عليه القانون .

كتابه المحكمة

إمضاء المحيل

إمضاء الدائن